تقرير حول الرقابة المالية على بلدية دوز

- تصرّف 2016 -

في إطار برنامج التنمية الحضرية

والحوكمة المحلية

أُحدثت بلدية دوز، في ما يلي البلديّة، بمقتضى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 وتبلغ مساحتها 7988 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها 38157 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعدّ البلدية طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. ويشرف على تسيير البلدية نيابة خصوصية تتركب من 6 أعضاء بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017[1].

وقدّمت البلدية حسابها المالي والوثائق المدعّمة له إلى الغرفة الجهوية لمحكمة المحاسبات بقفصة بتاريخ 13 سبتمبر 2017. وأجابت البلديّة على الاستبيان الموجّه لها بتاريخ 30 أوت 2017.

وتوفّرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثّلة في صحّة تسمية المركز المحاسبي والرّمز الإعلامي وسنة التصرّف وتقديم وثيقة حساب أصليّة تتضمّن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصّرف وعدم انقطاع فترات تصرّف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي.

وبلغت جملة موارد البلدية المثقلة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 3,677 م.د. في حين ناهزت المقابيض المحققة 2,612 م.د. منها 1,648 م.د. مقابيض العنوان الأول و0,964 م.د. مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 2,206 م.د.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتّعمير لتمويل برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت المحكمة النّظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به.

كما تمّ في هذا الإطار إجراء رقابة مستندية على وثائق الصّرف للبلديّة وإنجاز زيارات ميدانيّة لها بهدف التثبت من مدى توفقها في تعبئة الموارد الماليّة المتاحة لها ومن مشروعية نفقاتها ومطابقتها للتّراتيب ذات الصلة.

وأسفرت أعمال الرقابة عن ملاحظة جملة من النقائص تعلقت خاصّة بالتصرّف في الملك البلدي وتوظيف المعاليم البلدية واستخلاصها وباستهلاك الاعتمادات وبعقد النفقات وتصفيتها وتأديتها.

وفيما عدا المبالغ المتعلّقة ببقايا الاستخلاص المرسّمة في جزئي الموارد الجبائيّة والموارد غير الجبائيّة الاعتياديّة التي تعذّر ضبطها بصفة دقيقة ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال التّدقيق المستندية والميدانيّة من ملاحظات، فإنّه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العموميّة وميزانيّة

[1] - المتعلّق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

الجماعات المحليّة من أنّ حسابات البلديّة لا تشوبها أخطاء جوهريّة من شأنها التّأثير على صدق النّتيجة المحاسبيّة وعلى صحّة العمليّات المحاسبيّة المنجزة قبضا وصرفا بعنوان ميزانيّة سنة 2016.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلديّة بعنوان تصرّف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 405,643 أ.د. تمّ تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 369,377 أ.د. أمّا الباقي الذي يمثّل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع المموّلة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 36,266 أ.د. فقد تمّ تحويله إلى الحساب الإنتقالي. ويبيّن الجدول الموالي الوضعيّة الماليّة للبلديّة في موفّى سنة 2016 :

العنوان	الجزء	الصنف	المبلغ (بالدينار)
المقابيض			
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	363.772,069
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	146.343,000
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	241.815,235
		المداخيل الجبائية الإعتيادية الأخرى	2.584,000
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	44.243,757
		المداخيل المالية الاعتيادية	849.569,907
		مجموع العنوان الأول	1.648.327,968
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	859.951,289
		موارد الاقتراض	21.435,983
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	82.643,330
		مجموع العنوان الثاني	964.030,602
النّفقـــــات			
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي	866.935,487
		وسائل المصالح	503.930,683
		التدخل العمومي	13.200,000
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0
	فوائد الدين	فوائد الدين	67.763,570
		مجموع العنوان الأول	1.451.829,740
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة	576.302,102
		تسديد أصل الدين	132.206,000
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	46.377,176
		مجموع العنوان الثاني	754.885,278
فائض الميزانية			405.643,552
بقايا الاستخلاص			1.064.988,151

الجزء الأوّل: الرقابة على الموارد

I. هيكلة الموارد

- **موارد العنوان الأول**

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1,648 م.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 754,514 أ.د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	363.772,069	48,21
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	146.343,000	19,39
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	241.815,235	32,05
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	2.584,000	0,35
المجمـوع	754.514,304	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة من المداخيل على العقارات والأنشطة (%)	النسبة من المداخيل الجبائية الاعتيادية (%)
المعلوم على العقارات المبنية	71.627,664	19,7	9,50
المعلوم على الأراضي غير المبنية	23.936,124	6,58	3,17
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	117.895,804	32,41	15,63
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	101.475,000	27,89	13,44
المعلوم على النزل	48.127,477	13,23	6,37
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	710,000	0,19	0,1
المجمـوع	363.772,069	100	48,21

وتمثل المبالغ المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 117,895 أ.د في سنة 2016 أي ما يمثّل 15,63 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية تليها المداخيل بعنوان المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بقيمة 101,475 أ.د أي ما يمثّل 13,44 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 71,627 أ.د. و23,936 أ.د. أي ما يمثّل تباعا 9,5 % و3,17 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 132,112 أ.د. تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 100,876أ.د. والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 31,236 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة قيمتها 766 أ.د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 899 أ.د في سنة 2016. وبلغت قيمة الاستخلاصات بهذا العنوان ما قدره 95,5 أ.د. في سنة 2016 أي بنسبة استخلاص ناهزت 10,6 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقّارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 7,96 % و2,66 %.

واستأثرت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بما قدره 241,815 أ.د. أي بنسبة 32 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية فيما استأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 146,343 أ.د. أي بنسبة 19,39 % من المداخيل الجبائيّة الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 893,813 أ.د. توزّعت بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 44,243 أ.د. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 24,559 أ.د. ممثّلة بذلك 55,5 % من جملة مداخيل الملك البلدي.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 138,635 أ.د، تمّ استخلاص نسبة ناهزت 32 % منها. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية المتأتية من المناب من المال المشترك فقد بلغت 830,209 أ.د.

- **موارد العنوان الثاني:**

بلغت القيمة الجمليّة لموارد البلديّة بالعنوان الثاني ما قيمته 964,030 د وتمثّل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية الجزء الأهمّ من هذه الموارد بنسبة تساوي 89,20 % في حين مثّلت موارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة تباعا نسبة 2,22 % و8,58 % . وتتأتّى الموارد الذاتية للبلدية من المنح المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية التي تحصّلت عليها لانجاز مشاريع التنمية ومنح ومساعدات خارجيّة بنسبة 62,3 % ومن المدّخرات والموارد المختلفة بنسبة 37,7 %.

- **القدرات المالية**

حسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية [2] حوالي 43,47 % خلال سنة 2016 مقابل معيار مرجعي محدد بـ 70 %.

كما لم تحقق البلدية المعيار المرجعي (>20%) المتعلق بالقدرة على الادخار[3] الذي بلغ في سنة 2016 نسبة حوالي 9,1 %.

أما مؤشّر هامش التصرّف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) فقد بلغ سنة 2016 حوالي 52,6 % وهو دون المستوى الأقصى لهامش التصرف الإداري الذي حدد بـ 55 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

II. تعبئة الموارد

أ- تقدير الموارد:

على الرغم من إحكام البلدية تقدير أغلب أصناف مواردها، إلا أنّ تقديرات الموارد الخاصة بمداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الملك البلدي كانت أعلى من الإنجازات الخاصة بها خلال سنة 2016 حيث بلغت نسبة إنجاز هذه الموارد تباعا 77,02 % و 66,43 %. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016:

البيان	التقديرات (د)	الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	1858.281,700	1648.327,968	88,70
- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	372.000,000	363.772,069	97,79
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	190.000,000	146.343,000	77,02
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	247.500,000	241.815,235	97,70
- مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	2.600,000	2.584,000	99,38
- مداخيل الملك البلدي	66.600,000	44.243,757	66,43
- المداخيل المالية الاعتيادية	979.581,700	849.569,907	86,72
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	923.823,596	964.030,602	104,35
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	864.744,283	859.951,289	99,44
موارد الاقتراض	21.435,983	21.435,983	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	37.643,330	82.643,330	219,54
مجموع موارد ميزانية البلدية	2782.105,296	2612.358,570	93,89

[2]- ((موارد العنوان الأول –(المناب من المال المشترك + المال المتأتي من صندوق التضامن بين الجماعات) / موارد العنوان الأول))

[3] الادخار الخام (المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و4 من العنوان الثاني)/ موارد العنوان الأول.

- **إعداد جداول التحصيل وتثقيلها**

خلافا لمقتضيات الفصل الأوّل من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة لوحظ تأخير بلغ 11 يوما ويعود ذلك خاصّة إلى تأخر أمانة المال الجهوية في تثقيل هذه الجداول حيث لم يتمّ ذلك إلاّ بعد 9 أيّام من تاريخ استلام الجداول المذكورة من قابض الماليّة.

وتبين بخصوص المعاليم على العقارات المبنية أنّ البلديّة لم تحرص على تحيين جدول التحصيل الخاصّ بها ممّا لا يضمن شموليّة المعطيات المرسّمة به حيث تمّ ثقيل 5290 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2016 في حين أنّ عدد المساكن بالوسط البلدي بلغ 9048 مسكنا حسب التّعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بنسبة ناهزت 41 %.

وخلافا لمنشور وزير الدّاخليّة عدد 16 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة لم تتولّ البلديّة ضبط قائمة في الدّيون المتخلّدة بذمّة المواطنين وخاصّة المعلوم على العقارات المبنية والتنسيق مع القابض محتسب البلديّة قصد ترشيد إجراءات الاستخلاص وتوجيهها لمتابعة المتلدّدين حسب أهميّة الدّيون بعد تصنيفها.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 2140 فصلا. ونصّ الفصل 33 من مجلّة الجباية المحلّية على توظيف معلوم بنسبة 0,3 % على القيمة التّجاريّة الحقيقيّة للأراضي غير المبنيّة، وفي غياب هذه القيمة التجارية، يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربّع تصاعديّا حسب كثافة المنطقة العمرانيّة المحدّدة. إلا أنه خلافا لهذه الأحكام، تبيّن أنّ البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي غير المبنية فضلا عن اعتمادها على ثمن مرجعي حسب كثافة عمرانيّة منخفضة في جميع المناطق التّابعة لها وذلك على الرغم من أنّ بعض المناطق الراجعة لها تعتبر ذات كثافة عمرانيّة مرتفعة حسب مثال التهيئة العمرانية للبلدية مثل أحياء "دوز الغربي عدد 1" و"أولاد يحي عدد 1" و"أولاد نصر" أو متوسّطة على غرار حي "العبادلة" وحي "أولاد منصور".

وفي ما يتعلق بجدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لم تتولّ البلدية إدراج سوى 1283 فصلا بجداول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم بعنوان سنتي 2015 و2016 مقابل تضمّن سجلّ المطالبين بالأداء بالمنظومة الجبائيّة "رفيق" لـ 2837 و3024 شخصا طبيعيا وذاتا معنويّة خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر للبلدية أي بنقص على التّوالي في حدود 1554و1741 فصلا.

كما تبيّن أنّ البلديّة تواجه بعض الصّعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبالغ المستخلصة بعنوانه ويُعزى ذلك

إلى عدم تولّي القباضة الماليّة موافاة البلديّة بقائمات تفصيليّة شهريّة لعمليّات التحويل الرّاجعة بالنّظر للبلديّة بعنوان المعلوم المذكور وذلك ما يتعارض مع مقتضيات المذكّرة العامّة عدد 89 المؤرّخة في 16 نوفمبر 1998 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة. وزيادة على ذلك لم تتولّ البلديّة التّنسيق مع القباضة الماليّة للحصول على القائمات سالفة الذّكر. ولم تمكّن هذه الوضعيّة البلديّة من تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

والبلديّة مدعوّة إلى مزيد الحرص على إعداد وتحيين جداول التّحصيل لضمان شموليّتها بما يسمح بتوسيع الطاقة الجبائية المتاحة لها.

- **استخلاص المعاليم**

لم تتوفّق البلدية في استغلال كل الإمكانيات المتاحة لها لتعبئة الموارد عبر توظيف المعاليم المستوجبة بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ممّا حال دون تنمية مواردها الذاتية وتدعيم استقلاليتها المالية.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصّت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصّة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبيّن أن القباضة الماليّة بدوز لم تتول خلال سنة 2016 إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية إلاّ بداية من شهر أوت من نفس السّنة في حين لم تتولّ إصدار إعلامات في شأن الفصول المتعلّقة بجدول تحصيل المعاليم على الأراضي غير المبنيّة.

ولم تتعدّ بذلك نسبة الإعلامات التي تم توزيعها من جملة الفصول المثقّلة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية 16,9 % خلال سنة 2016 حيث تمّ توزيع 1255 إعلاما ضمن الطّور الرّضائي وذلك دون المرور إلى الطّور الجبري المنصوص عليه بالفصول 28 و30 و31 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وقد جاء في ردّ قابض المالية بدوز أن بعض الصعوبات على غرار الأحداث التي شهدتها البلاد بداية سنة 2016 فضلا عن النقص في عدد أعوان الخزينة البالغ عددهم 3 حالت دون إحكام عملية المتابعة والتبليغ.

ولوحظ أنّ القباضة الماليّة بدوز تتولّى إصدار أذون استخلاص نهائيّة ومتابعة استخلاص الفصول المثقّلة لديها بصورة يدويّة. ومن شأن اعتماد منظومة التصرّف في الموارد الماليّة من قبل القباضة الماليّة أن يساعد على حسن متابعة استخلاص المعاليم البلديّة.

وعلى الرّغم من ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلاّت المعدّة لنشاط مهني أو تجاري أو صناعي إلى حدود 70.986,767 د في موفّى سنة 2015 بعنوان معينات كراء بعض المحلاّت فإنّ البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض إلى موفى سنة 2016 وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصّت عل ضرورة اتّخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكلّ دين من الدّيون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. وبلغت بذلك بقايا الاستخلاص بهذا العنوان في موفّى سنة 2016 ما قيمته 83.943,502 د أي بزيادة بنسبة 33,2 % خلال نفس السنة.

وبرّرت القباضة المالية بدوز ضعف استخلاص الكراءات بتلدّد بعض المكترين وخروج البعض الآخر من محلاتهم خشية تداعيها للسقوط، كما أفادت القباضة المالية في هذا الإطار أنه قد تمّ نشر عدة قضايا في الغرض.

ولئن نصّ الفصل 19 من مجلّة الجباية المحلّية على أنّه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السّنة الماليّة للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أنّ القباضة الماليّة لم تعمل خلال الفترة 2014-2016 على توظيف هذه الخطايا ولم تتولّ استخلاص مبلغ الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

ومن جانب آخر اتّضح أنّ البلديّة لم تحرص على إعداد قائمة في جميع اللّوحات واللاّفتات الإشهاريّة داخل المنطقة البلدية على الرّغم من تحديد معلوم على استغلال هذه اللاّفتات تراوح بين 40 د و200 د للمتر المربع سنويا حسب المنطقة طبقا لمحضر الجلسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 وتمّ احتساب ما قدره 22 أ.د كتقديرات بميزانية سنة 2016 بهذا العنوان واستخلاص سوى مبلغ 10,690 أ.د خلال نفس السنة. ويقتضي الإعداد الجيّد لتقديرات الموارد المتأتية بهذا العنوان وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها مزيد الحرص من قبل مصلحة الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللاّزمة حول قائمة المؤسّسات المنتصبة بالمجال التّرابي للبلديّة والتي تتولّى وضع علامات إشهاريّة بواجهات محلاّتها وتحيينها بصفة دوريّة.

وبخصوص معلوم الإجازة الموظّف على محلاّت بيع المشروبات فإنّ البلديّة لم تعمل على التّنسيق مع القباضة الماليّة ومكتب مراقبة الأداءات بدوز ولم تحرص على تطبيق ما جاء بالفصلين 61 و62 من مجلة الجباية

المحليّة وبالأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 المتعلّق بضبط تعريفة معلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات حيث وهو ما ساهم في استخلاص ما قدره سوى 710 د من هذه المعاليم في حين بلغت القيمة الواجب استخلاصها لفائدة البلديّة ما قدره 1,372 أ.د نظرا لتواجد 61 مقهى صنف واحد بالمنطقة البلديّة بدوز.

ولئن ضبطت البلديّة مقدار المعلوم السنوي من أجل الإشغال الوقتي للطّريق العام بـ 0,150 د للمتر المربّع الواحد بالنّسبة لأصحاب المقاهي والمطاعم وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت قارّة بمقتضى القرار البلدي المؤرّخ في 27 سبتمبر 2013 فإنّها لم تعمل على تحديد قائمة في الخاضعين لهذا المعلوم ممّا لم يساعدها على تدعيم مواردها الذّاتيّة المتأتية من هذا الصّنف من المعاليم.

- **التصرّف في الأملاك**

تولّت البلديّة خلال سنة 2016 إنجاز عقود لزمات تعلّقت بسوق الخضر والمسلخ البلدي بقيمة جمليّة بلغت 115 أ.د تمّ استخلاصها. وشاب التصرّف في هذا الجانب من نشاط البلديّة نقائص مسّت بشفافيّة إجراءات إسناد اللّزمات وبتنفيذها.

وفي ما يتعلّق باللّزمة الخاصّة بسوق الخضروات وخلافا للمنشور عدد 10 الصّادر عن وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 07 جوان 2013 [4] لم تلتزم البلديّة بشروط الإسناد حيث تعاقدت مع صاحب اللّزمة الذي اتّضح أنّه ليس في وضعيّة جبائيّة مسواة وتخلّدت بذمّته ديون لفائدة الدّولة منذ سنة 2013 حسب المعطيات المتوفّرة بالمنظومة الجبائيّة "رفيق".

وبالإضافة إلى ذلك لم تحرص البلديّة على اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن إنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق وشفافية المعاملات وذلك من خلال طبع المصالح البلديّة لكنّشات الوصولات ووضعها على ذمّة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللّزمة الذي يمنع عليه منعا باتا استعمال أيّة دفاتر أخرى ويتولّى الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهّلين لتأمين المراقبة على أن لا يتمّ تجديد كنّشات الوصولات لفائدة المستلزم إلاّ في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

وفضلا عن ذلك، اتّضح أنّ البلديّة لم تحرص على إلزام صاحبي كل من لزمة سوق المنتوجات الفلاحية ولزمة المسلخ البلدي بتطبيق مقتضيات كرّاسي الشروط المتعلّقة بإيداع الضمان النهائي لدى قابض الماليّة، حيث

[4]- حول التّذكير بأهمّ المقتضيات المتعلّقة بالتصرّف في الأسواق الرّاجعة للجماعات المحليّة.

لم يتمّ إيداع الضّمانات النّهائية في الأجل الأقصى المحدد بأربع وعشرين ساعة موالية لتاريخ إمضاء محضر البتّة.

وبخصوص تحديد المبلغ الصافي للزمة الراجع للبلدية وقيمة الأداء على القيمة المضافة، فقد تبيّن أنّ البلديّة لم تتولّ التنصيص ضمن كرّاس الشروط على أنّ المبلغ المتعاقد عليه يرجع إليها ويكون خاليا من الأداء على القيمة المضافة الموظّف لفائدة الدّولة وهو ما يتعارض مع المنشور عدد 10 سالف الذّكر والفصلين 54 و55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

ومن شأن التقيّد بالإجراءات آنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلديّة على حسن متابعة إنجاز اللّزمات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السّعر الافتتاحي للسنة الموالية.

الجزء الثّاني: الرّقابة على النفقات

I- هيكلة النّفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.498.941,914 د سنة 2016 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح ما نسبته 91,45 % من مجموع نفقات العنوان الأول بقيمة جمليّة ناهزت 1.370.866,000د. حيث بلغت قيمة نفقات التّأجير حوالي 866.935,500 د توزّعت بين منح لفائدة أعضاء المجلس البلدي وأجور لفائدة الأعوان القارّين بالبلديّة.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.113.416,656 د وتوزّعت هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 576.302,102 د و132.206,000 د و46.377,176 د وهو ما يمثّل على التّوالي 76,35% و17,51 % و6,14 % من القيمة الجمليّة لنفقات العنوان الثاني للبلديّة.

II- تأدية النفقات

خلصت أعمال الرقابة على وثائق الصّرف ومن خلال المعاينات الميدانيّة إلى ملاحظة جملة من النقائص ذات صلة بإجراءات عقد النفقات وخلاصها.

لم تتقيّد البلديّة في بعض الحالات عند التعهّد بنفقات بمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف المنصوص عليها بالفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012

المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية حيث تولّت التعهّد بنفقات لمشتريات ناهزت قيمتها 8,130 أ.د قبل تأشير مراقب المصاريف على وثيقة التعهّد.

وفضلا عن ذلك، تم في بعض الحالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدلّ على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزوّد.

ولوحظ بخصوص النّفقات المتعلقة بمصاريف "تعهّد وصيانة وسائل النّقل" أنّه لا يتم في أغلب الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد أن بعض أوامر الصرف والوثائق المصاحبة لها بقيمة جملية ناهزت 14,947 أ.د لم تتضمّن ما يمكّن من تحديد وسائل النقل المنتفعة بأعمال الصّيانة وقطع الغيار.

وخلافا لأحكام الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة تولّت البلدية عقد نفقة بقيمة ناهزت 3 أ.د بعد تاريخ 15 ديسمبر 2015 في غياب ما يثبت الضرورة لذلك.

ولم تعمل البلدية في بعض الحالات على احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وقد بلغ التأخير في صرف مستحقّات المزوّدين في بعض الحالات 26 يوما.

وخلافا لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996، تولّت البلدية في بعض الحالات خلاص فواتير تفتقر إلى بعض التنصيصات الوجوبية على غرار المعرّف الجبائي أو نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة أو تاريخ استلام المواد والتّجهيزات.

ويقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية، مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفّى كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب، إلاّ أنّه لوحظ عدم إنجاز قابض الماليّة بدوز لهذه المهامّ.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 والتي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لم تتقيد البلدية بالنسبة إلى الشراءات من المواد والتجهيزات بإفراد كل فصل من المواد بعدد جرد خاص كما لم

يتم التنصيص ضمن أغلب الفواتير على أرقام الجرد، وهو ما يحول دون متابعة هذه المواد على أحسن وجه فضلا عن تحديد المسؤوليات في صورة الإضرار بها أو سرقتها.

ولوحظ عدم اتّخاذ البلديّة للإجراءات الكفيلة بضمان حسن متابعة التصرف في المحروقات ووسائل النّقل، حيث أنّها لا تعمل على متابعة مقتطعات الوقود من خلال تسجيلها ومتابعة حركتها مما يحول دون حماية هذه القيم والتثبت من حسن التصرّف فيها، وفضلا عن ذلك، لم يتم الوقوف على اعتماد دفاتر وسائل النقل ومتابعة استهلاك المحروقات مما لا يساعد على التثبت من نسق الاستهلاك ومعاينة ارتفاعه في الإبّان.